

قال القاضي أبو محمد وبقي النفي للمخيف فقط وقوله تعالى ! 2 2 ! تغليظ جعل ارتكاب نهيه محاربة وقيل التقدير يحاربون عباد الله في الكلام حذف مضاف وقوله تعالى ! 2 ! تبين للحراية أي ويسعون بحرايتهم ويحتمل أن يكون المعنى ويسعون فسادا منضافا إلى الحراية والرباط إلى هذه الحدود إنما هو الحراية وقرأ الجمهور يقتلوا يصلبوا تقطع بالثقل في هذه الأفعال للمبالغة والتكثير والتكثير هنا إنما هو من جهة عدد الذين يوقع بهم كالتذبيح في بني إسرائيل في قراءة من ثقل ! 2 2 ! وقرأ الحسن ومجاهد وابن محيص يقتلوا ويصلبوا تقطع بالتخفيف في الأفعال الثلاثة وأما قتل المحارب فبالسيف ضربة العنق وأما صلبه فجمهور من العلماء على أنه يقتل ثم يصلب نكالا لغيره وهذا قول الشافعي وجمهور من العلماء على أنه يصلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة وروي هذا عن مالك وهو الأظهر من الآية وهو الأنكى في النكال وأما القطع فاليد اليمنى من الرسغ والرجل الشمال من المفصل وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقطع اليد من الأصابع ويبقي الكف والرجل من نصف القدم ويبقي العقب واختلف العلماء في النفي فقال السدي هو أن يطلب أبدا بالخيال والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله ويخرج من دار الإسلام وروي عن ابن عباس أنه قال نفيه أن يطلب وقاله أنس بن مالك وروي ذلك عن الليث ومالك بن أنس غير أن مالكا قال لا يضطر مسلم إلى دخول دار الشرك وقال سعيد بن جبير النفي من دار الإسلام إلى دار الشرك وقالت طائفة من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز النفي في المحاربين أن ينفوا من بلد إلى غيره مما هو قاص بعيد وقال الشافعي ينفيه من عمله وقال أبو الزناد كان النفي قديما إلى دهلك وباضع وهما من أقصى اليمن وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة النفي في المحاربين السجن فذلك إخراجهم من الأرض .

قال القاضي أبو محمد والظاهر أن ! 2 2 ! في هذه الآية هي أرض النازلة وقد جنب الناس قديما الأرض التي أصابوا فيها الذنوب ومنه حديث الذي ناء بصدرة نحو الأرض المقدسة وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب المنفي مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حراية وإفساد أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه وإن كان غير مخوف الجانب ترك مسرحا وهذا هو صريح مذهب مالك أن يغرب ويسجن حيث يغرب وهذا هو الأغلب في أنه مخوف ورجحه الطبري وهو الراجح لأن نفيه من أرض النازلة أو الإسلام هو نص الآية وسجنه بعد بحسب الخوف منه فإذا تاب وفهم حاله سرح وقوله تعالى ! 2 2 ! إشارة إلى هذه الحدود التي توقع بهم وغلظ الله الوعيد في ذنب

الحرابة بأن أخبر أن لهم في الآخرة عذابا عظيما مع العقوبة في الدنيا وهذا خارج عن المعاصي الذي في حديث عبادة بن الصامت في قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو له كفارة .

قال القاضي أبو محمد ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا ويجري هذا الذنب مجرى غيره وهذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة أما أن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وعظم الذنب والخزي في هذه الآية الفضيحة والذل والمقت .
وقوله تعالى ! 2 2 ! استثنى عز وجل التائب قبل أن يقدر عليه